دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢١-٥٤٧)

الصادر في الدعوى رقم (V-٤٥٢٣٤-٢٠٢١)

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليه البنك ... التجاري باسترداد مبلغ (٦١،٧٥٠) ريال سعودي، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار- و أجاب المدعي عليه من الناحية الشكلية، أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة وحيث أن المدعى عليه (.....) قد قام بتوريد ضريبة القيمة المضافة لهيئة الزكاة والدخل طبقاً للنظام- دلّت النصوص النظامية على أن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن "المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك"- ثبت للدائرة أن تغيب المدعي عن جلسة يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١١م مع ثبوت تبلغه ولم يقدم عذر تقبله اللجنة- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

في يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٣٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد البنك ... التجاري، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى ضد .... سجل تجاري رقم (...)، مطالب إلزام المدعى عليه ... باسترداد مبلغ (٦١،٧٥٠) ريال سعودي، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "من الناحية الشكلية، أن دعوى المدعي دعوى مقامة على غير ذي صفة وحيث أن المدعى عليه (...) قد قام بتوريد ضريبة القيمة المضافة لهيئة الزكاة والدخل طبقاً للنظام، لذا فإنه لا يجوز نظاماً إقامة الدعوى في مواجهة البنك من المدعي لكون دعواه مرفوعة على غير ذي صفة. ومن الناحية الموضوعية، بأن التزامات المتعاقدين يتم تحديدها في مجلس العقد، وأن قيام المدعي بإفراغ العقار دليل على انقضاء التزامات الغير تجاه المدعي بشأن عملية البيع، واستلام المدعي لكافة المبالغ المتعلقة بإتمام هذه العملية، وهو ما يحول دون رجوع المدعي على الغير للمطالبة بأي تكاليف أو مبالغ إضافية تزيد عن المبلغ المتفق عليه لإتمام التوريد، أذ أنه لا يحق للبائع مطالبة الغير بأي مبالغ أو تكاليف إضافية بعد انقضاء مجلس العقد المتفق على مبلغ محدد، والقول بذلك في إرباك للمراكز القانونية وتحيل الغير تكاليف جديدة تزيد عن المبالغ المحددة بينهم، وحيث أن المدعي لم يقدم أي فاتورة ضريبية قبل إتمام التوريد، وبالتالي يكون المدعي مفرطاً ومخالفاً للالتزامات النظامية عليه، فالمدعي مفرط، والمفرط أولى بالخسارة، فخطأ المدعي معتبر يقتضي قيام مسؤوليته عن ذلك في مواجهة الغير. وفيما يخص شهادة الإعفاء عن المسكن الأول، فالبنك هو صاحب الحق بحيازة شهادة المسكن الأول والاسترداد بموجبها وذلك لقيامه بإصدار فاتورة ضريبية عن عقد التمويل العقاري المبرم مع العميل وتوريد ذلك المبلغ لهيئة الزكاة والدخل. ونطلب عدم قبول دعوى المدعي لرفعها على غير ذي صفة، واحتياطياً رد دعوى المدعي لعدم صحة ادعاءه".

في يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من .....، هوية وطنية رقم (.....)، ضد .....، سجل تجاري رقم (.....)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ..... هوية وطنية رقم (.....)، وكيلاً عن المدعى عليه بموجب وكالة رقم (.....)، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها، قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١١م، مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى ـ إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد"، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١١م، والتي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يقدم عذر تقبله اللجنة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن "المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك"، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.